تشريعات الإعـــلام الجـــديد

أ. نسرين حسونة

مقدمة:

مثّل ثورة المعلومات التي يعيشها العالم في الوقت الراهن أحد أهم مراحل التطور التاريخي الكبرى في تاريخ الإنسانية. ومن أهم نتائج هذه الثورة المعلوماتية التغيرات الكبرى التي حدثت في الصناعة الإعلامية، وأنماط استهلاك المعلومات، وإنتاجها، ونشرها، والتشارك في مضامينها. وقد أدى هذا التطور الكبير إلى انقسام القطاع الإعلامي إلى مجالين: الإعلام التقليدي الذي يضم الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون، والإعلام الجديد الذي يقوم على تدفق المعلومات عبر شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة وما يتسيدهما من برامج كالفيسبوك وتويتر ويوتيوب وغيرها.

ومع ظهور هذا الشكل الجديد من الإعلام وانتشاره بصورة واسعة، ودخول الكثير من الإعلامين فيه سواءً متخصصين أو غير متخصصين تطلب الأمر وجود قوانين وتشريعات تنظم عمل وسائل الاعلام ويوجه العاملين فيها، ويكون هدفها حماية الحقوق الأساسية للاعلاميين والمواطنين في الوصول إلى المعلومات الرسمية والتعبير بحرية عن رأيهم في وسائل الاعلام المحتلفة.

ومن خلال هذا التقرير سنعرض في المبحث الأول الاطار التشريعي والقانوني للصحافة ووسائل الاعلام، والمعايير الدولية لحرية الانترنت، ومتطلبات البيئة القانونية الداعمة للاعلام، وأهمية وضع تشريعات وسائل الاعلام بالاضافة إلى المبادئ الرئيسية لقوانين الاعلان، أما في المبحث الثاني سنلقي الضوء على الاعلام الجديد وجرائم الانترنت، ودور الوسطاء ومقدمي خدمة الانترنت والمسئولية القانونية المتعلقة بالوساطة، وكذلك قانون الخصوصية للتعامل مع الانترنت، والضوابط التي تضمنتها القوانين لمواجهة الجريمة والانحرافات، اضافةً إلى أخلاقيات المهنة والنشر عبر الانترنت، أما في المبحث الثالث سنتناول قوانين الانترنت في بعض الدول العربية وواقعها في فلسطين.

الإطار القانوني لوسائل الإعلام:

عادة ما يتألف الاطار القانوني لوسائل الاعلام من قطع مختلفة من التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام ففي البلدان الديمقراطية،

تضمن الالتزامات الدولية التي تقطعها الدولة على نفسها فيما يتعلق بحقوق الانسان ودستورها احترام الحقوق الأساسية، كما أن للقوانين التي تنظم وصول الجمهور إلى المعلومات الرسمية يكون لها أيضاً تأثير مباشر على عمل وسائل الإعلام وتمكن تشريعات وسائل الاعلام التي تتفق مع المعايير الديمقراطية وسائل الاعلام الحرة والمستقلة من التكامل مع عمل مؤسسات الرقابة الرسمية، مثل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

أولاً: الاطار التشريعي والقانوني للصحافة ووسائل الاعلام:

وهو مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالصحافة التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة وضعتها السلطة بنفسها، كما وضعت الضمانات لحسن تنفيذها، وتتضمن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع لأن يخالفها أو يلغيها أو يحورها أو يبدلها بقانون آخر، كما أن الاطار القانوني يجب أن يتضمن تنظيم عمل الصحافة وفق الاحتياجات الاجتماعية والامكانيات الاقتصادية، ويضع الضوابط العامة التي تسعى دوماً إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في ضوء الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة.

إذاً فالاطار القانوني للصحافة ووسائل الاعلام يعني مجموعة القواعد التشريعية والقانونية التي تحكم نظام الصحافة ووسائله من خلال:

1. **النصوص التي ترد في الدساتير وتتعلق بحرية الصحافة والاعلام:** تستمد قوانين الصحافة أساسها من الدستور، وبناء على ذلك لا تستطيع هذه القوانين مصادرة الحريات العامة، من دون مخالفة الدستور .

والواقع إن مفاهيم مثل حرية الإعلام، والتدفق الحر والمتوازن للمعلومات، وحرية الانتفاع بوسائل الإعلام، جاءت ثماراً طبيعية للمبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي، وحرية التعبير،

بالقول والتصوير والصحافة، إذ أصبح هذا المبدأ بديهية، لا ينازع فيها أحد، في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويندر أن يوجد دستور، من بين دساتير العالم، ينكر حرية الصحافة أو الإعلام صراحة، وإن كانت النصوص تختلف بين دستور وآخر، إلاّ أن هذه العمومية في النص الدستوري لا تدل على شيء؛ إذ جاء قانون المطبوعات والصحافة مليئاً بالقيود والتحفظات.

كذلك فإن معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً، عند التطبيق، من دولة لأخرى إذ تعد بعض النظم السياسية حرية الصحافة والإعلام، حجر الزاوية، في الديموقراطية. وتصون هذه الحرية بالقضاء، في حين أن هذه الحرية قد تُقيد في بعض النظم الأخرى، وفق ما تراه السلطة الحاكمة يلبي الاحتياجات الوطنية (من وجهة نظرها).

خلاصة القول، إن الدساتير تنص، فقط، على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري، وتترك لقوانين الصحافة، والمطبوعات، وقوانين العقوبات، وغيرها من التشريعات، تنظيم عمل هذه الوسائل.

2. **قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام، وتتضمن هذه القوانين الأمور التالية:**

أ. الإجراءات الإدارية، التي تتمثل في إجراءات دائمة، أو مؤقتة، قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار الصحف، مثل متطلبات الإصدار (إخطار أو ترخيص)، وفرض تأمين نقدي على إصدار الصحف، وتنظيم عملية تداول الصحف، وحالات منع التداول، وحظره، بالنسبة للصحف، والمطبوعات الدورية، التي تصدر في الداخل والخارج، إجازة أو عدم إجازة، إنذار الصحف، أو وقفها، أو تعطيلها، أو إلغائها، بالطريق الإداري، على الرغم من أن هذا المبدأ قد أصبح نصاً مهجوراً تماماً في كافة الدساتير المتقدمة، منذ ما يقرب من مائة عام .

ب. تنظيم النشاط الصحفي والمبادئ، التي تحكم النشر، مثل تجريم الأخبار الكاذبة، حماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية، وفرض قيود، في بعض البلاد، على المطبوعات، أو الصحف، التي تنشر ما يشكل عدواناً على الأديان، وفرض بعض

القيود، على النشر، الماس بأمن الدولة، أو إذاعة أسرارها، ومبدأ انتهاك حرمة المحكمة.. الخ .

ت. حق فرض الرقابة على الصحف، باستخدام مسميات، وتعبيرات، مثل وقاية النظام الاجتماعي، حماية النظام العام، الأمن القومي، وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستاراً تحمي به السلطة العامة نفسها، والأشخاص العامين، من النقد .

ث. حق الحكومات، في ظروف الطوارئ، أن تفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال، ومن بينها الصحافة .

3. **قوانين العقوبات (القانون الجنائي) فيما يتعلق بجرائم النشر:** ويرد في قانون العقوبات فيما يتصل بالصحافة كافة القواعد القانونية لكيفية توجيه الاتهامات، في الجرائم الخاصة بالنشر، وأصول محاكمات تلك الجرائم، والمحاكم الخاصة بها، وتحديد المسؤولين عن جرائم النشر.

وجرائم النشر هي ذلك النوع، من الجرائم، التي تتعلق بالأفكار، والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وفلسفية، والتي ترتكب، عن طريق وسائل الإعلام، وتنجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام، بحيث ينجم عن ذلك مسؤولية مدنية، أو جنائية، أو المسؤوليتان معاً .

وتحاول معظم التشريعات الجنائية حصر جرائم النشر، في قانون واحد، كقانون العقوبات، أو قانون المطبوعات، قطعاً للتناقض والتضارب .

1. **ثانياً: المعايير الدولية لحرية الإنترنت:**

إن حق حرية التعبير وحرية تبادل المعلومات تعد حقوق أساسية و شروط ضرورية لتحقيق مبادئ الشفافية والمحاسبية والتي بدورها تعتبر ضرورة أساسية للدفع بحقوق الإنسان قدماً وحمايتها في المجتمع الديمقراطي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير ضمن المعطيات التالية:

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كمادة متبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليس ملزماً للدول بشكل مباشر، على الرغم من ذلك فإن جزءً من المادة 19 يعتبر بشكل واسع ملزماً قانونياً مثله مثل القوانين الدولية المتعارف عليها منذ تبنيها في عام 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

يوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و يعمل على منح قوة قانونية للعديد من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزم للدول الأعضاء المائة وستة وسبعين باحترام نصوصه وتطبيقها على المستوى الوطني لهذه الدول. تونس وقعت على هذا الميثاق في شهر مارس من عام 1969 و لذلك السبب هي ملزمة قانونياً باحترامه و ضمان حق التعبير كما هو منصوص عليها في المادة 19 من هذا الميثاق:

1. لكل شخص الحق في حرية الرأي .

2. لكل شخص الحق في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، في شكل فني أو غيرها من أي وسائل الاعلام التي يختارها.

قامت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بصفتها جهة مراقبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، بإصدار التوصية رقم 34 في 12 سبتمبر 2011 الخاصة بالمادة 19. تعتبر المادة 19 هذه التوصية العامة بمثابة خطوة تقدمية في مجال توضيح القوانين الدولية المتعلقة بحرية التعبير و حق الحصول على المعلومات. و لها طبيعة توجيهية، بشكل خاص، لعدد من القضايا المتعلقة بحرية التعبير على الإنترنت.

أهمية التوصية العامة رقم 34 تأتي من نصها على أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يحمي كل أشكال التعبير و أساليب التعبير و طرقها و من ضمنها أساليب التعبير الإلكترونية و تلك التي تعتمد على الإنترنت. لذلك فإن حماية حرية التعبير ينطبق على الإنترنت بنفس المنطق الذي ينطبق فيه مبدأ الحماية على أشكال التعبير بالطرق الأخرى.

و في نفس الوقت فإن التوصية العامة رقم 34 تشترط من الموقعين على العهد الدولي الخاص بالحرية المدنية و السياسية بالأخذ بعين الإعتبار مدى التقدم الذي تم الوصول إليه في مجال نشر المعلومات إلكترونياً عن طريق الإنترنت و الهواتف المحمولة و أن هذا التطور أدى إلى تغير جذري في الممارسات العالمية المتعلقة بالتواصل و تبادل المعلومات إلكترونيا. و يستوجب على الدول الموقعة الأخذ بعين الإعتبار للإطار القانوني المطبق على الإعلام التقليدي و ضرورة التعامل مع الإختلافات الموجودة بين الطباعة و النشر التقليدي من جهة و النشر على الإنترنت من جهة أخرى وأن يكونوا متفهمين في نفس الوقت لنقاط الإلتقاء و التشابه بينهما.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأربع تخويلات الخاصة بحماية حرية التعبير قد ركزت في ميثاق الإعلان عن حرية التعبير على الإنترنت في شهر يناير 2011 على أنه لا يمكن ببساطة نقل القوانين المتبعة لتنظيم قطاع الإتصالات و البث إلى قطاع الإنترنت. هذه التخويلات توصي بأن يتم تطوير آليات تتعامل مع المواد غير القانونية على الإنترنت بشكل منفرد و خاص بكل قضية على حدا في الوقت الذي تؤكد فيه على عدم ضرورة وجود حجب خاص للمعلومات المنشورة على الإنترنت. كما تحفز على الأخذ بمبدأ الرقابة الذاتية كطريقة أكثر جدوى لمعالجة مشاكل التحريض و خطاب الكراهية.

ثالثاً: متطلبات البيئة القانونية الداعمة للاعلام:

تطبيق قيم الصحافة الحرة:

إن تحقيق حرية الصحافة هو عنصر أساسي من عناصر أنظمة الحكم الديمقراطي، وحسبما أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرارها بشكوى Lengens ضد النمسا والذي يمثل نقطة تحول في مثل هذا النوع من الشكاوي ، وقالت المحكمة:" إن حرية التعبير تشكل

واحدة من الأركان الأساسية في المجتمع الديمقراطي. ومن الشروط الرئيسية لتقدمها، وتحقيق الذات لكل فرد، وهذه المبادئ لها أهمية قصوى للصحافة التي من واجبها نشر المعلومات والآراء في القضايا السياسية وغيرها التي تهم المصلحة العامة، وحرية الصحافة تقدم للجمهور واحدة من أهم الوسائل لاكتشاف وتشكيل الرأي واتجاهات القادة السياسيين. ومع ذلك فإن حقوق وسائل الاعلام ليست مطلقة، بمعنى أن نشاط وسائل الاعلام يتبع الكثير من القيم الفردية والمجتمعية التي تجعل منه نشاطاً مقبولاً.

1. تطبيق مبدأ سيادة القانون:

يعتبر مبدأ سيادة القانون متطلباً هاماً لإيجاد التوازن بين القيم والمصالح المتناقضة في أي مجتمع، ونقصد هنا بمبدأ سيادة القانون: النظام القانوني الذي يجمع صفتين أساسيتين: ثقة الأفراد بحكم القانون، والتزام النظام بمعاملة منصفة لجميع الأطراف، إن دولة سيادة القانون هي التي تلتزم نصاً وروحاً بالديمقراطية وبدستورها وقوانينها والتي يجب أن تتناغم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

وحتى يتحقق مبدأ سيادة القانون، فيجب أن تتوافر العناصر الأساسية التالية:

أ. وجود نصوص قانونية واضحة ويمكن الوصول اليها:

حتى تتمتع النصوص القانونية بقوة التنفيذ، يجب أن تصدر طبق الاجراءات النظامية وأن تكون واضحة المعنى وفي متناول الجمهور. في حال سمح للسلطة التنفيذية بتطبيق أحكام أو نصوص غير واضحة المعنى ومعروفة فقط لأعضائها. فإن مثل هذه النصوص ستفتقر إلى الانصاف وامكانية التنبؤ بنتائج تطبيقها أو مخالفتها.

ب. التزام السلطات العامة بحكم القانون:

يفترض هذا الشرط التزام السلطات العامة (الدوائر الحكومية وأصحاب القرار في الشأن التنظيمي للعلام) بأحكام القانون سارية المفعول عند النظر في أي من المسائل المتعلقة بتنظيم قطاع الاعلام، وهذا يتطلب من السئولين وأصحاب القرار عند تطبيق القانون عدم التعسف في اتخاذ القرارات أو الخروج عن حدود القانون.

ج. المساواة في تطبيق الاجراءات الادارية والقضائية:

يتطلب هذا الشرط خضوع كافة الأفراد لنفس الاجراءات القضائية والادارية دون تمييز، ويأتي هذا الشرط استجابة لنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

د. نظام قضائي مستقل وفعال:

يتطلب هذا الشرط وجود قضاء مستقل عن المؤسسات الادارية للدولة بحيث يتمتع القضاة بالاستقلالية والاختصاص والقدرة على مراجعة مدى قانونية القرارات الادارية والممارسات الحكومية، كما يفترض هذا الشرط وجود ثقافة قانونية تحترم فيها أحكام القضاء وتنفذ.

رابعاً: أهمية وضع تشريعات لوسائل الاعلام:

1. حماية حرية الصحافة وحري الرأي والتعبير.
2. تعزيز مشاركة المواطنين وتمثيلهم في عملية صنع القرار.
3. تحسين المساءلة والحد من الفساد وسوء الادارة في القطاع الأمني.
4. تقليل الرقابة.
5. تقليل الافلات من العقاب في الاعتداءات على الصحافيين.
6. المساعدة على ضمان وصول المواطن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الأمنية والقضائية الرئيسية وادارات وهيئات الرقابة التابعة لها.

خامساً: المبادئ الرئيسية لقوانين الاعلام، تتضمن:

حق وسائل الاعلام في الوصول إلى المعلومات الرسمية، والاجراءات القضائية والتشريعية، فضلاً عن جميع أنواع الجلسات العلنية الأخرى ذات الصبغة التداولية.

1. حق وسائل الاعلام في نشر المعلومات والأفكار للجمهور، وحق الجمهور في الحصول على المعلومات والأفكار عبر أي وسيط، بما في ذلك المصادر الأجنبية.
2. سرية الصحفيين.
3. حرية التعبير والرأي وحظر أي شكل من أشكال الرقابة.

4. حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتملك وادارة وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.
5. حق وسائل الاعلام والكيانات العامة العمل بحرية وبشكل مستقل عن سيطرة الدولة.
6. شفافية معايير واجراءات الترخيص.
7. حماية الصحفيين ضد الترهيب والاعتداءات البدنية.
8. حق الرد.
9. حماية التعددية ازاء مركزية وسائل الاعلام.

الإعلام الجديد وجرائم الانترنت:

ومما لا شك فيه أن تقنية المعلومات أصبحت من أساسيات الحياة وسمة بارزة في لمصالحه هذا العصر، إلا أن الإنسان إستغلها في مجالات غير مشروعة طبقاً الخاصة ومآربه الشخصية فبدلاً من أن تكون تلك الآليات نعمة تسخر لخدمة استقرارها أضحت أدوات لارتكاب الجريمة ولعلنا نقرأ البشرية وللحفاظ علي أمنها. ونشاهد يومياً جرائم الحاسب الآلي والانترنت التي أصبحت من أهم فعاليات الجريمة الحديثة وهذا ما نريد أن يتدرب عليه العاملين فى مجال الإعلام الأمنى للمساهمة الفعالة فى مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وتعد جرائم المعلوماتية والانترنت من الظواهر التي بدأت تنمو تدريجياً بنمو وتطور عصابات الإنترنت والجريمة المنظمة، فضلاً عن أن التقدم أتاح المعلومات والمعرفة للجميع من خلال الشبكة .

وفيما يتعلق بالإطار القانوني بجرائم الإنترنت أو تشريعات الإعلام الجديد نجد أنه من الصعوبة بمكان مراعاة التشريعات الإعلامية في الإتصال عبر الإنترنت الذي يخترق كل الأبعاد التشريعية ويتجاوز الخصوصية ويمكن هنا رسم ملامح وسمات عامة فى مجال الإعلام توضح الإطار القانوني لجرائم المعلوماتية والإنترنت وذلك من خلال أولاً التعريف بهذه الجرائم ثم الإشارة إلي أبعادها الأخري .

أولاً: جرائم الانترنت والمعلوماتية:

جرائم المعلوماتية والإنترنت: هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة (كمبيوتر و إنترنت) في أعمال وأنشطة إجرامية عادةً ما ترتكب بهدف تحقيق فوائد مالية عبر أعمال غير شرعية تستخدم عبر شبكة الإنترنت.

والجريمة المعلوماتية كما ذكر خبراء المنظمة الأوربية والتعاون هي (كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها) ، ومن الممكن ألا تكون هذه الجرائم بهدف الحصول علي منافع مادية بقدر ما يكون هدفها التخريب والإضرار بالسمعة . (صديق، 2004، 25-28)

ويمكن حصر الجرائم التي ترتكب على شبكة الانترنت بالتالي:

أ. الجرائم التقليدية:

1. جرائم أمن الدولة (الارهاب- بث أفكار متطرفة سياسياً أو دينية أو عنصرية- الدخول في مواقع عسكرية بهدف سرقة الأسرار الحربية.
2. جرائم الرشوة (الوصول إلى الرقم السري الخاص بإحدى المؤسسات، أو الأشخاص واستعماله في الحصول منها على المنفعة).
3. جرائم الاختلاس والاستيلاء على المال العام (التلاعب في كشوف وحسابات العملاء ونقل الأرصدة من حساباتهم إلى حساب خاص، أو اضافة بضعة أصفار إلى رقم ما في هذا الحساب).
4. جرائم الاعتداء على الأشخاص (القذف – السب).
5. جرائم الاعتداء على الأموال (السرقة – النصب – خيانة الأمانة).

ب. الجرائم المستحدثة:

1. الغش المعلوماتي.
2. الاستعمال غير المشروع للبرامج والاعتداء على المعلومات الاسمية.
3. جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية والمراسلات، والاعتداء على الحق في الصورة.
4. الجرائم المخلة بالآداب العامة والاعتداء على الملكية الفكرية.
5. الاعتداء على حرية الحياة الخاصة بالتصنت والتسجيل أو بالنقل.

6. استغلال التقدم العلمي في نشر الصور الجنسية الفاضحة على الانترنت.
7. رسم مونتاج لصورة أو لصور أشخاص دون رضاهم.
8. جرائم استغلال الأطفال في أعمال انحرافية.

كما تشير الدراسات الى خطورة التدفق المعلوماتي خلال الشبكة الدولية للمعلومات، فعلى الرغم من ايجابيات تداول المعلومات وتدفقها عبر الشبكة، إلا أن خطورة الوضع يتمثل في تحولها إلى أداة تدميرية مهلكة حتى أن البعض شبهها بالقنابل المعلوماتية التي لا تقل عن القنابل النووية والنيترونية والهيدروجينية، نظراً لأنها تخلف آثاراً سلبية في تشكيل الأفكار والأخلاقيات والقيم، وتؤسس بناءً معرفياً هشاً قائماً على السطحية والتغريب.

1. **ثانياً: دور وسطاء ومقدمي خدمة الإنترنت و المسؤولية القانونية المتعلقة بالوساطة:**

يلعب الوسطاء كمقدمي خدمة الإنترنت ومحركات البحث والمواقع الإجتماعية ومستضيفي المواقع والصفحات دوراً مهماً فيما يتعلق بالتواصل عبر شبكة الإنترنت وتناقل محتويات ومعلومات الطرف الثالث. ويتم النظر لهؤلاء الوسطاء كحارسي بوابة الإنترنت، وبالنسبة للناشطين على الإنترنت فإنهم يرون في الوسطاء الجهة التي تمكنهم من ممارسة ذات معنى لحقهم في حرية التعبير و توفير تبادل حر للمعلومات و الأفكار عبر العالم بينما تعتبرها الجهات المطبقة للقانون محوراً لأي إستراتيجية تتعلق بالتصدي لجنايات وجرائم الإنترنت.

نظراً للكم الهائل للمعلومات المتوفرة على الإنترنت، والتي قد يكون بعضها غير قانوني كحقوق الملكية الفكرية وقوانين التشهير وخطاب الكراهية والقوانين الجنائية لحماية الأطفال ضد استخدامهم في المواد الجنسية الإباحية، فإن للوسطاء مصلحة كبيرة في السعي لتحصين أنفسهم من المسؤولية القانونية تجاه المواد المنشورة على الإنترنت.

المبعوثين الخاصين الأربعة للأمم المتحدة أوصوا في إعلانهم في عام 2011 و هو الإعلان الخاص بحرية التعبير و الإنترنت بأنه:

(1) لا يجوز أن يتحمل أي جهة أو فرد المسؤولية تجاه مواد مملوكة و منتجة من قبل الآخرين عندما تقدم هذه الجهة أو الفرد خدمات تقنية مثل تأمين الاتصال بالشبكة و البحث و بث و تخزين المعلومات.

(2) يجب تحميل المسؤولية للوسيط في حال تدخله في المحتويات المنشورة على الإنترنت و تغيير طبيعتها فقط.

(3) يجب أن لا يُطالَب موردي الخدمة و الوسطاء بحذف اي مواد إلا بأمر من المحكمة و التي تختلف عن مبدأ " الإخطار و الحذف".

و في ذات السياق،صرح المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير بالتالي "إن إجراءات الرقابة يجب أن لا توكل لجهات خاصة ولا يجوز تحميل أي جهة أو فرد المسؤولية القانونية لمواد من الإنترنت لم يؤلفوها أو ينتجوها بأنفسهم. لا يجوز بأي حال أن تستغل أي دولة الوسطاء أو تجبرهم على ممارسة الرقابة بالنيابة عنها". كما أضاف المبعوث الخاص مقترحات أخرى و التي تنص على أنه في سبيل تجنب انتهاك حق حرية التعبير و حق الخصوصية الفردية فإن على الوسطاء الأخذ بالتالي:

تطبيق أي قيود على تلك الحقوق يجب أن يكون مسبوقاً بتدخل قضائي، و التعامل بشفافية مع المستخدم بخصوص الإجراءات المتخذة بخصوص المواد و التعامل بشفافية مع العامة إذا احتاج الأمر و تحذير المستخدم إذا امكن قبل البدء بتطبيق القيود و تطبيق هذه القيود على المواد ذات الصلة فقط.

و أخيراً فقد أكد المبعوث الخاص على الحاجة إلى تدابير عملية للتعامل مع المستخدم المتأثر بهذه القيود بما فيها إعطاءه فرصة الطعن في القرار من خلال تمكينه من اتخاذ إجراءات يوفرها الوسطاء و من قبل سلطة قضائية مؤهلة.

1. **ثالثاً: قانون الخصوصية للتعامل مع الانترنت:**

ضمان حق الحرية الشخصية في إتصالات الإنترنت ضرورة من أجل ضمان أن الأفراد لديهم الثقة الكافية لممارسة حق حرية التعبير بدون قيود. إن الرقابة الشمولية لإتصالات الإنترنت تطرح قضايا مقلقة تمس كل من الحق في الخصوصية الشخصية و حق حرية التعبير.

إن حق الخصوصية في التواصل محمية بشدة في القانون الدولي من خلال المادة 17 من العهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي ينص على التالي:

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، إلى التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

في التوصية العامة رقم 16 المتعلقة بحق الخصوصية الشخصية أوضحت اللجنة التابعة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التالي:

3. إن تعبير "لا قانوني" يعني أنه لا يمكن أن يحصل أي تدخل إلا في حالات يرتئيها القانون. و لا يجوز حصول أي تدخل مرخص به من قبل الدولة إلا بالإستناد إلى مرجعية القانون و الذي يجب عليه، أي القانون، بدوره الأخذ بهذه التشريعات و أهدافها في الميثاق.

4. إن تعبير "التدخل التعسفي" هو أيضاً ذو علاقة بحماية الحقوق التي تضمنها المادة 17. و قد إرتئت اللجنة أن تعبير " التدخل التعسفي" قد يمتد ليشمل التدخل الذي يحدث تحت غطاء قانوني. إن إدخال مفهوم التعسفية يهدف إلى ضمان أنه حتى التدخل تحت غطاء قانوني يجب أن يتناسب مع مبادئ و أهداف الميثاق و يجب أن يكون في كل الحالات متوازناً وعقلانياً ضمن الضروف المطروحة.

5. حتى بما يتعلق بالتدخل المتماشي مع العهد الدولي، يجب على التشريعات ذات العلاقة التوضيح ،بالتفاصيل، الضروف الدقيقة التي يسمح فيها بمثل هذا التدخل. إن قرار إستخدام التدخل المرخص به يجب أن يؤخذ من قبل سلطة مكلفة قانونياً و التعامل مع كل قضية حسب معطياتها الخاصة.

رابعاً: الضوابط التي تضمنتها القوانين لمواجهة الجريمة والانحرافات، وهي:

1. **صدق الخبر وموضوعية الرأي** :الصدقية تعني إعلام المواطنين بالأخبار الصحيحة. والموضوعية تقتضي تقديم الرأي والرأي الآخر، وقد بدأ الإعلام العربي بتطبيق هذه القاعدة الذهبية مؤخرا استجابة لإرهاصات تقانة الاتصال الحديثة ولتفاعلات الحتمية التكنولوجية .لذا فان الصحفي ملزم بموجب القانون بتقديم الأخبار الصحيحة، أما تلفيقها فيعاقب عليه القانون.

2. **الالتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على مقوماته** :تضمنت تشريعاتها إلزام الصحفي بالحفاظ على مقومات المجتمع ومبادئه وتحميل الصحفي مسؤولية الخروج عن ذلك .من مثل ذلك، اشتمال التشريعات على الدعوة إلى التضامن الاجتماعي، وعدم التفرقة الطائفية والعنصرية، وعدم المساس بالأديان السماوية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، او الإخلال بالأمن، او التهجم على السلطة والمسؤولين الكبار، او الإساءة الى النظم الصديقة والشعوب الأخرى .

3. **حماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم الشخصية** : ويعني ذلك عدم المس بالناس وكرامتهم، أو الإعلام عن شؤونهم الخاصة والسرية او الحط من قدرهم.

4. **حسن سير العدالة** : من حق المتلقي أن يطلع على أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات لكي يشعر بالأمن والاطمئنان إلى أن الجناة لم يفلتوا، والى أن يد العدالة قد طالتهم، وعملت على وضع الحق في نصابه، لكن تطرف وسائل الإعلام ومبالغاتها بما تنشره عن الجرائم قد يؤدي الى حرمان المتهم من محاكمة عادلة، من هذا المنطلق تعمد التشريعات العربية الى التشديد في مسائل نشر أخبار التحقيقات مراعاة للنظام العام، أو نشر وقائع المحاكمات السرية، او إذاعة معلومات تؤثر على مجرى سير المحاكمة او التأثير على هيئة المحكمة، أو إذاعة أسماء المتهمين) الا بالحروف الأولية أحيانا.

5. **المحافظة على سر المهنة:** وتشير الى الحفاظ على سرية المصادر التي يستقي منها الإعلامي أخباره، وقد يطلع الصحفي رئيس التحرير على مصادره إذا سمح القانون بذلك من باب أن رئيس التحرير المسؤول لا ينشر مادة لا يتأكد من صدقيتها، وتنص بعض القوانين أن المحكمة لها الحق بالاطلاع على مصادر الصحفي.

٦-حق **التصحيح ونشر البلاغات** :عادة تنص قوانين المطبوعات والنشر على حق الإنسان في الرد على ما تنشره صحيفة أو تصحيحه أو إيضاحه ،ويكون النشر بغير مقابل لنفس العدد من الكلمات وأحيانا في نفس المكان، ويعتبر هذا حقا في الدفاع عن المصالح الشخصية واطلاع الرأي العام على الحقائق، وبعض القوانين العالمية تميز بين حق التصحيح وحق الرد، وحق التصحيح يقتصر على الأفراد، في حين أن بعض القوانين تنص على نشر البلاغات الرسمية.

٧-**آداب مهنة الإعلان** : يعتبر الإعلان مادة اتصالية مدفوعة الأجر وتتسابق وسائل الإعلام للحصول عليه لما يوفره من كسب مادي .لذا تعمل قوانين المطبوعات على تقييد نشر وإذاعة الإعلانات بصورة تحول دون إيقاع الأذى على أفراد المجتمع، أو الإخلال بالأمن الاجتماعي والصحي للمتلقين.

خامساً: أخلاقيات المهنة والنشر عبر الانترنيت:

إن التطور الذي ستعرفه الصحافة الالكترونية والانترنيت سيدفع إلى تأسيس الاتحاد الدولي للصحافة الالكترونية في ربيع 2005 بهدف الدفاع عن العاملين في هذا المجال من أي اضطهاد قد يتعرضون له نتيجة ممارستهم للمهنة، فأصدر إعلان مبادئ سماه "ميثاق شرف الصحافي الالكتروني". جاء فيه (47).

أ- الدفاع عن مبادئ الحرية في الحصول على المعلومات ونشرها، وضمان الحق في الرد والنقد، وإبداء الرأي والتعليق عليها.

ب- اتباع وسائل نزيهة في الحصول على المعلومات والصور والوثائق.

ج- اعتماد المصادر المعروفة الهوية، والحفاظ عليها وضمان سريتها.

د- عدم الانخراط في حملات التشهير، والافتراء وتشويه السمعة.

هـ- الامتناع عن قبول الرشاوى والهبات أو تقديم خدمات صحفية مقابل منافع خاصة.

و- إتاحة الرد للمتضررين.

وقد وضع الاتحاد الدولي للصحفيين الالكترونيين شروطا يجب أن يتحلى بها الصحفي الالكتروني، وأخرى ينبغي أن تتوفر في الصحيفة الالكترونية، من اجل الانخراط فيه وهي ذات طابع أخلاقي من قبيل: أن تلتزم المواقع الصحفية بالآداب العامة وتحافظ على قيم المجتمعات ... إلخ.

توحي مواثيق الشرف وآداب المهنة بإمكانية حصول التداخل القوي بين ما ينظمه القانون وما تنظمه الأخلاق في مجال الإعلام والاتصال. ومن الأمور التي يتضح فيها هذا التدخل بشكل واضح بحيث لا نستطيع التمييز بين الاثنين معا، مجال الأخلاق ومجال القانون في ظل التطور

التكنولوجي لوسائل الإعلام الحديثة، ما يخص التعامل مع الصورة. لقد مكن الانترنيت الصورة المزيفة من فرض وجودها على أساس أنها صورة حقيقية، وقاد في نفس الآن إلى إحداث التقاطع بين أخلاق المهنة وضوابط القانون. ويمكن أن نورد هنا على سبيل المثال لهذا التداخل، كون جريدتي "الشرق الوسط" وجريدة "Sun " البريطانية في نسختيهما الالكترونيتين نشرتا صورتين للرئيس صدام حسين بملابسه الداخلية داخل زنزانته، مع العلم ان الشرق الأوسط تصرفت في الصورة مسقطة الجزء الأسفل منها بحيث لم تظهر الرئيس بسرواله الداخلي كما ظهر في جريدة "Sun" بل ظهر فقط نصفه الأعلى عاريا.

<u>قوانيــن الإنترنت في بعض الدول وواقعها في فلسطين:</u>

يمكن الحديث عن الإطار القانوني للإنترنت وهو يشتمل على وسائل الاعلام الجديد من خلال ما يعرف بالقانون (السابيري) أو قانون الإنترنت الذي يمثل مجموعة القواعد القانونية ذات العلاقة بنظم تكنولوجيا المعلومات والإنترنت ويطلق عليه بالإنجليزية مصطلح (Cyber Law) الذي شاع في الولايات المتحدة من خلال معهد الفضاء السابيري الذي يعني بهذا المجال ويهتم بتحديد كيفية التعامل مع مشكلات الفضاء الإلكتروني، وقد بدأ عقد الإتفاقات الدولية بخصوص الفضاء السابيري عام 1998م .

ويشمل قانون الإنترنت العديد من فروع المعرفة القانونية كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي وتشريعات البنوك والقانون الدولي وغيرها من التشريعات، وفقا لذلك نشأت مفاهيم ونظريات قانونية جديدة للمعاملات ذات الصلة بالإنترنت، منها على سبيل المثال: تشريعات الملكية الفكرية التي تضم العلامات التجارية وأسماء النطاقات والملكية الفنية والأدبية للمصنفات الرقمية وحماية براءات الإختراع على المنتجات الرقمية وغيرها.

أولاً: نماذج بعض القوانين الخاصة بالانترنيت والصحافة الإلكترونية:

- هناك محاولات خجولة تروم تنظيم الإنترنيت والصحافة الإلكترونية في مجموعة من الدول. ويمكن أن نشير هنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها هي السباقة إلى هذا التقنين، في عام 1995 بعد ما كثرت مشاكل الإنترنيت لديها قد أقر الكونجريس الأمريكي مشروع قانون تعديلي لقانون الاتصالات.

- وفي استراليا وخلال عام 1995 نفسه عملت الحكومة على تعدل قانون النشر الاسترالي بما يتناسب والتطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الحديثة ومنها الإنترنيت، ويتضمن حقا "جديدا" اشترط التصفح للمعلومات، وحق الاستعمال العادل لها.
- وفي ألمانيا الموحدة شهد عام 1997 تطبيق قانون جديد ينظم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بشكل سليم، وهذا القانون المتعدد الأغراض الإعلامية يوفر إطارا قانونيا ليتناول موضوع الاتصالات، وتغطي نصوص القانون الجديد توفير أطر تنظيمية لوسائل الإعلام الجديدة وخلق حالة تنافس في استخدام الإنترنيت، ويستهدف قانون المطبوعات الوارد في قانون العقوبات الألماني شمول الإنترنيت بهذا القانون.
- وأصدرت الحكومة في سنغافورة قانونا تمكنت من خلاله فرض سيطرتها على الأنترنيت وبقية وسائل الإعلام الأخرى، وينص هذا القانون على منع بث بعض المواد على الأنترنيت.
- أما في الدول العربية فقد صدرت مجموعة من القوانين، وهي قوانين لا تتعلق مباشرة بالنظام القانوني للصحافة الإلكترونية وضمنها الإنترنيت. ولم تهتم هذه القوانين بالإنترنيت كوسيلة إعلام واتصال بقدر ما اهتمت بما يرتكب عبره من جرائم وتحديد العقوبات التي تطالها. ومن هذه القوانين نشير إلى:

- القانون المصري رقم "15" لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني: وبإنشاء "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات".
- كما صدر في الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن جرائم تقنية المعلومات الصادرة في الإمارات العربية المتحدة.
- وفي المغرب صدر مؤخرا في سنة 2008 قانون بشأن التوقيع الإلكتروني (15).
- وفي سوريا أعلنت وزارة الإعلام السورية على أن هناك إصلاح لقطاع الإعلام والذي لن يقتصر على الإعلام المكتوب فقط بل سيمتد كذلك إلى الإعلام السمعي البصري، وسينظم الإعلام الإلكتروني.

– وفي تونس عملت الحكومة على السعي إلى تنظيم الصحافة الإلكترونية بإصدار مشروع قانون في هذا الشأن، تعرضه لجنة الإعلام على البرلمان من أجل المصادقة عليه.

– ومن الدول التي اهتمت كذلك بتنظيم الإنترنيت على نفس المنوال الذي نظمته الدول السابقة الذكر يمكن أن نشير إلى كل من الأردن والعربية السعودية.

ففي المملكة العربية السعودية تم الإعلان عن إصدار قانون بهذا الشأن في مارس 2007 ، يفرض العقوبات بالحبس لمدة سنة وغرامات لا تزيد على 500 آلاف ريال سعودي، على مقترفي جرائم القرصنة المرتبطة بالإنترنيت وإساءة استخدام كاميرات الهواتف النقالة، مثل التقاط الصور بدون تصريح.

كما انه بموجب هذا القانون ينتظر أن تفرض عقوبات على الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

كما يحرم المشروع إياه المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرات أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر تقنيات المعلومات المختلفة.

يتضح من النماذج المشار إليها أن الإنترنيت كوسيلة إعلامية لم ينفرد بعد بتنظيم قانوني خاص به، وعلى ذلك فإن مختلف الدول ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية تربطه بقانون الإعلام المكتوب أو السمعي البصري، وهناك دول أخرى تكتفي بتنظيم الجرائم المرتكبة عن طريق الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، وتغض الطرف عن إصدار قانون خاص بالصحافة الإلكترونية وضمنها الإنترنيت.

و في ظل غياب تنظيم الصحافة الإلكترونية بموجب قوانين خاصة، فإن الضرورة تدفع إلى الاستنجاد بالقوانين العامة المتعلقة بالصحافة المكتوبة أو بالصحافة السمعية البصرية، من أجل تطبيق أحكامها على قضايا تهم الصحافة الإلكترونية.

ثـــانياً: واقع تشريعات الاعلام الجديد في فلسطين:

- صدر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 2009/6/4، قرار بقانون بشان الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات لسنة 2009، والقانون الصادر بهذه الكيفية يقابل ما يعرف بالقوانين المؤقتة أو تشريعات الضرورة في النظم القانونية العربية الاخرى، ويتعين ان يعرض على المجلس التشريعي في أول دور انعقاد له اما لجهة اقراره واصداره كقانون عادي أو لجهة الغاء العمل به .وهذا القانون تاخر صدوره لسنوات باعتباره القانون المطلوب لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد ومنح الرخص الخاصة بمشغليه ووضع معايير الخدمات وغيرها من المسائل المناطة بهيئات تنظيم هذه القطاعات.
- ليس ثمة جديد على الواقع التشريعي والتنظيمي المتصل بالفضاء السيبراني، بل فيما يعد اتصالا بهذا الواقع تعمق الانقسام العمودي والافقي في الوزارات والاجهزة المناط بها تولي شؤون الاستراتيجية الوطنية للاتصالات والمعلومات الموضوعة منذ العام 2004 وتوزع تولي شؤون قطاع تكنولوجيا المعلومات بين سلطتي رام الله وغزة، اذ ثمة وزيرين للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، كل يدير وزارته واجهزتها بانفصال عن الاخر، وثمة حاسوبين حكوميين) الجهاز المركزي للمعلومات والخدمات الحكومية في السلطة الوطنية الفلسطينية(، وبذات الوقت فان النشاط التشريعي متوقف تماما بالرغم من حزمة المشاريع العديدة ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي مقدمتها قانون الاتصالات، ومشروع قانون المعاملات الالكترونية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي يتضمن فصلا خاصا بجرائم الكمبيوتر، وغيرها.
- رغم الصعوبات، ثمة انجاز يسهم في التصدي للنقص فيما يعد متصلا بمجهودات تعميق واشاعة الوعي بالبناء القانوني العام وبيان الاحتياجات التشريعية الضرورية، يبرز الجهد المتميز لديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل الفلسطينية بشان تبويب التشريعات الفلسطينية النافذة، وتحديد قائمة التشريعات ذات العلاقة بكل وزارة أو هيئة أو جهاز أو مؤسسة حكومية ضمن الدليل المنجز الخاص بهذه التشريعات وتوفيرها وفق آخر تعديلاتها على موقع الانترنت الخاص بالديوان على العنوان

http://www.dft.gov.p ويعد هذا الجهد واحدا من الانجازات العربية المميزة في حقل المعلوماتية القانونية.

- والفائدة الكبرى المتحققة منه في حالة فلسطين تحديدا أنه يمكن لأي مهتم ان يكتشف تعقيدات النظام القانوني الفلسطيني الذي تنتمي اليه التشريعات النافذة المتابينة والمتعددة والقديمة، فبعضها يرتد للحقبة العثمانية، وأخرى لحقبة الانتداب البريطاني، وبعضها تشريعات مصرية خاصة بغزة جراء الادارة المصرية لها من العام 1948 ولغاية1967 ، وأخرى تشريعات اردنية نافذة في الضفة الغربية جراء الادارة الاردنية لها في ذات الفترة، ثم هناك تشريعات الحكم العسكري الاسرائيلي منذ العام 1967 ، واخيرا تشريعات السلطة الفلسطينية انطلاقا من عام . 1994
- هذا التعقيد والتشعب وعدم وحدة التشريع في دولة واحدة ربما يمثل سببا اضافيا لوجوب الاسراع استكمال التشريعات الفلسطينية التي شرع بها وفي وضع تشريعات جديدة (وفي مقدمتها القانون المدني وقانون التجارة وقانون العقوبات) لتحل محل هذه التشريعات المتعددة والقديمة، وطبعا من ضمن ذلك التشريعات المتصلة بتنظيم قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام وتشريعات الفضاء السيبراني .
- هذا الواقع الصعب والمعقد يظهر الاثر الناجح والهام لهذا الموقع الكتروني ونشاط الجهة القائمة عليه، فموقع متميز كموقع ديوان الفتوى والتشريع سهل كشف هذه الصورة ويتيح بيان الاحتياجات المطلوبة لتغيير هذا الواقع وينجز احاطة شمولية بأوجه النقص والقصور.

المراجع:

أولا: الكتب:

1. علم الدين، محمود (2000): الصحافة في عصر المعلومات ..الأساسيات والمستحدثات، القاهرة، بدون طبعة.
2. علم الدين، محمدو (2008): الصحافة الالكترونية، الطبعة الأولى، القاهرة: النجدي للصف والاخراج التصويري.
3. شبكة أمين الاعلامية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة(2011): التشريعات المتعلقة بالاعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني.
4. صديق، عبد المحسن بدوي أحمد (2004): مسيرة الاعلام الأمني بين الواقع والمأمول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
5. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا): وضع التشريعات السيبرانية في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق، 2010.

ثانياً: مواقع انترنت:

1. وثيقة تمهيدية عن القوانين الضابطة للإنترنت، www.article19.org
2. كريمي، علي: عناصر من التشريعات المنظمة للانترنت في بعض الدول العربية، *www.maroc.reunis.fr*
3. الموسى، عصام سليمان (2005): الضوابط المهنية والأخلاقية الاعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الاعلام والأمن– الخرطوم 11–2005/4/13. *nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../8.pdf*